غالبا والظرف للفعل لا بد ان يشتمل على الفعل والا لم يكن ظرفا والسنة في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلي عليه سرا ورفع الصوت قدام بعض الخطبا مكروه او محرم اتفاقا لكن منهم من يقول يصلي عليه سرا ومنهم من يقول يسكت ودعاء الامام بعد صعوده لا اصل له ويكره للامام رفع يديه حال الدعا في الخطبة وهو اصح الوجهين لاصحابنا لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يشير باصبعه اذا دعا واما في الاستسقا فرفع يديه لما استسقى على المنبر ويقرا في فجر الجمعة الم السجدة وفي الثانية هل اتى وتكره مداومته عليهما وهو منصوص احمد وغيره ويكره تحري سجدة غيرها والسنة اكمال السجدة وهل اتى وصلاة الركعتين قبل الجمعة حسنة مشروعة ولا يداوم عليها الا لمصلحة ويحرم تخطي رقاب الناس وقال ابو العباس في مواضع اخر ليس لاحد ان يتخطى رقاب الناس ليدخل في الصف اذا لم يكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غيرها لان هذا من الظلم والتعدي لحدود الله واذا فرش مصلى ولم يجلس عليه ليس له ذلك ولغيره رفعه في اظهر قولي العلما واذا وقع العيد يوم الجمعة فاجتزى بالعيد وصلى ظهرا جاز الا للامام وهو مذهب احمد واما القصاص الذين يقومون على رؤوس الناس ثم يسالون فهولاء منعهم من اهم الامور فانهم يكذبون و يتخطون الناس ويشغلون عما يشرع من الصلاة والقراة والدعا لا سيما ان قصوا وسالوا والامام يخطب فان هذه من المنكرات الشنيعة التي ينبغي ازالتها باتفاق الايمة وينبغي لولاة الامور ان يمنعوا من هذه المنكرات كلها فانهم متصدون للامر بالمعروف والنهي عن المنكر

باب صلاة العيدين

وهي فرض عين وهو مذهب ابي حنيفة ورواية عن الامام احمد وقد يقال بوجوبها على النسا واذا قلنا من شرطها الاستيطان وعدد الجمعة فيفعلها المسافر والعبد والمراة تبعا ولا يستحب قضاؤها لمن فاتته منهم وهو قول ابي حنيفة ويستفتح خطبتها بالحمد لله لانه لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه افتتح خطبة بغيره والتكبير في عيد الاضحى مشروع باتفاق وكذلك هو مشروع في عيد الفطر عند مالك والشافعي واحمد وذكر الطحاوي ذلك مذهبا لابي حنيفة واصحابه

والمشهور عنهم

والمشهور عنهم خلافه والتكبير فيه هو الماثور عن الصحابة رضي الله عنهم والتوكيد فيه اوكد من جهة امر الله به والتكبير فيه اوله من رؤية الهلال واخره انقضاء العيد وهو فراغ الامام من الخطبة على الصحيح والتكبير في عيد النحر اوكد من جهة انه يشرع ادبار الصلوات وانه متفق عليه وعيد النحر افضل من عيد الفطر ومن سائر الايام

والاستغفار المامور به عقيب الصلوات وقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام هل يقدم على التكبير والتسبيح ام يقدمان عليه كما يقدم عليه سجود السهو وبسط ذلك ابو العباس والذي يدل عليه كلام احمد في اكثر المواضع وهو الذي تدل عليه السنة واثار السلف ان الاجتماع على جنس القرب والعبادات كالاجتماع على الصلاة او القراة وسماعها وذكر الله او دعائه او تعليم العلم او غير ذلك نوعان نوع شرع الاجتماع له على وجه المداومة وهو قسمان موقت يدور بدوران الاوقات كالجمعة والعيدين والحج والصلوات وسبب يتكرر بتكرر الاسباب كصلاة الاستسقا والكسوف والايات والقنوت في النوازل والموقت فرضه ونفله اما ان يعود بعود اليوم وهو الذي يسمى عمل اليوم والليلة كالصلوات الخمس وسننها الرواتب والاذكار والادعية المشروعة طرفي النهار وزلفا من الليل واما ان يعود بعود الاسبوع كالجمعة وصوم الاثنين والخميس واما ان يعود بعود الشهر كصيام ايام البيض او ثلاثة ايام من كل شهر والذكر الماثور عند رؤية الهلال واما ان يعود بعود الحول كصيام شهر رمضان والعيدين والحج والمسبب حاله سبب ليس له وقت ظاهر محدود كصلاة الاستسقا والكسوف وقنوت النوازل وما لم تشرع فيه الجماعة كصلاة الاستخارة وصلاة التوبة وصلاة الوضوء وتحية المسجد ونحو ذلك مما لم يذكر نوعه في باب صلاة التطوع والاوقات المنهي عن الصلاة فيها

Copyright © King Saud University